لانها زوجته ولو انكر الطلاق وكان ذلك رجعة لانه
يقتضي التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل
يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع
ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتد
وراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد زمانا
من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنفت
الرجعة ان شاء ولو كان عند ذمية فطلقها رجعيا
ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد
المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته
فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول
بها اولا او زعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى
هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الطاهر
ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل
باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء
العدة بالحيض في زمان يحتمل فانكر فالقول قولها مع
يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول
قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق
وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها مع يمينها
لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت
الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت
الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له
فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت
انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول
الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته
الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها
قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين
تعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع
في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون
المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة
اثمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة
ليمنع امام من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها
فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر
الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى
العقد عليها في صورة الفرض لم تاثم ولو ادعى عليه دين
قد برئ منه باسقاط او تسليم فحيثي من دعوى الاسقاط
ان يتوجه اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة
وحلف جاز شرط ان يوري ما ينجيه عن الكذب وكذا
لو حبس بدين يدعي عليه فانكر والبينة ابدا تنة